

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة

**ملخص رسالة**  
**اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي**  
**في قضايا فقهية معاصرة**

**إعداد**  
مها بنت عبدالله بن محمد السيارى

**إشراف**  
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس  
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي  
١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

## ملخص الرسالة كالتالي :

- ❖ أن الشيخ عبدالرحمن السعدي كان علامة زمانه، فقيهاً سبق عصره في تصور كثير من القضايا الفقهية المعاصرة، والحكم عليها، حكماً مسدداً مقروناً بالدليل.
- ❖ أنه لا أثر لتركيبات الأسنان على الطهارة؛ فلا يجب نزعها أو تحريكها عند الوضوء أو الغسل؛ لأنها تغطي جزءاً يسيراً من الفم، فيكفي إمرار الماء عليها عند الوضوء أو الغسل.
- ❖ جواز المسح على الشراب المخروق والمفتوق والخفيف؛ لأن الجورب يؤدي عمل الخف، فهو خف في المعنى، والني - ﷺ - لم يخص الحكم بوصف معين، بل أطلق ذلك.
- ❖ طهارة الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها؛ لأنه مما تعم به البلوى، فإذا وقع الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها على البدن أو الثوب فهو طاهر، لا يجب إزالته.
- ❖ كراهة استقبال السراج والشمعة؛ فالشريعة حريصة على إبعاد المسلم عن كل ما يشغله في صلاته، وفي استقباله النار أياً كانت إشغال له في صلاته.
- ❖ أما الصلاة إلى المدفأة فهي جائزة غير مكروهة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى المدفأة في أيام الشتاء الباردة.
- ❖ جواز التنفل في السيارة للمسافر حيثما توجهت به، ويومئ في الركوع والسجود قدر استطاعته؛ وذلك رفعاً للمشقة عنه، حتى لا ينقطع عن العبادة خلال سفره.
- ❖ عدم صحة صلاة الفريضة في السيارة؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، والقيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، والمصلي في السيارة لا يتمكن من ذلك غالباً.

❖ إذا عجز الإنسان من النزول من السيارة لأداء الفريضة لخوف، أو حصول ضرر في النفس أو المال ونحوه، وضاق وقت الفريضة، فإنه حينئذ يجوز له أداؤها في السيارة ويلزمه استقبال القبلة قدر استطاعته.

❖ صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لأن كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة .

❖ عدم صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد فيها من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوب إقامتها في المسجد.

❖ إباحة استعمال مكبرات الصوت في الصلاة؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، ولا يحكم عليها بالتحريم إلا بالدليل، ولا دليل على تحريم مكبرات الصوت في الصلاة.

❖ عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا عند الحاجة.

❖ لا يجوز دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية؛ كالقضاء والتدريس والإفتاء ونحوها، إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين أو عاملين عليها أو غارمين لإصلاح ذات البين أو مجاهدين في سبيل الله؛ لأن دفع الزكاة لكل من قام بوظيفة دينية كالقضاء والتدريس والإفتاء ونحوه، يؤدي إلى تفريق الزكاة في مساحة واسعة من الناس، فلا تُسد بها حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أحوج إليها من غيرهم، وهذا مما لا يتوافق مع الحكمة من مشروعية الزكاة.

❖ عدم جواز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة؛ لأن سبيل الله إذا أُطلق في عرف الشرع فالتبادر إلى الأفهام أنه الجهاد في سبيل الله، وأكثر ما جاء في القرآن كذلك، حتى صار اللفظ كأنه مقصور على الجهاد، وعليه لا يجوز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة.

❖ صحة الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر؛ لأن الصوم والفطر إذا ثبت حكمهما عند القاضي فإنه -في الغالب- لا يطلع على مستند هذا الحكم إلا من باشره من قاضٍ ونحوه، أما من سواهم من أهل البلد، فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم عند إشاعة الخبر وانتشاره بندا في الأمكنة المرتفعة أو رمي بالمدافع أو إرسال البرقيات، فهذا عمل متصل جنسه في جميع القرون من غير تكبير، وإن كان بعض أفرادهم لم

تحدث إلا من قريب كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة.

❖ صحة الاعتماد على المذيع في أخبار الصوم والفطر؛ لأن المصلحة معتبرة في الشرع ، فإذا ثبت حكم الصوم أو الفطر عند القاضي وجب إخبار الناس ليصوموا ويفطروا، والمصلحة تقتضي أن يعلن عن الخبر بأسرع وقت ممكن، ومن المعلوم أن الإخبار بالصوم أو الفطر عن طريق المذيع أسرع في إيصال الخبر إلى عموم الناس من أي طريق آخر، فاقتضت المصلحة العمل به.

❖ عدم صحة صوم الست في غير شوال؛ لأن المسلم إذا ترك صيام الست من شوال لعذر أصابه فإنه يرجى له أجرها كاملة.

❖ استعمال الإبر للدواء يتبع ما فيها من دواء؛ فإن كان الدواء مباحاً فالتداوي بها مباح، وإن كان الدواء محرماً فالتداوي بها محرم.

❖ أن الإبر المغذية تفسد الصوم ؛ لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين في المعنى ، فما يحصل به التغذية والاستغناء عن الطعام والشراب يأخذ حكم الطعام والشراب في تفتير الصائم.

❖ جواز استظلال المحرم بالشمسية؛ لأن استظلال المحرم بما لا يلامس الرأس وهو ملازم له لا يسمى لباساً وإنما استظلالاً، والمحظور هو تغطية الرأس لا الاستظلال.

❖ يجب على أهل جدة دم التمتع والقران ؛ لأنهم من غير حاضري المسجد الحرام.

❖ جواز تحريك المقام لتوسعة المسعى ؛ لأن توسعة المطاف بتحريك المقام أشبه بتوسيع المسجد الحرام، والمسجد النبوي، بل إن المسجد الحرام والمسجد النبوي هما أفضل من حجر المقام.

❖ جواز التوسعة في عرض المسعى؛ لأن القول بجواز توسعة المسعى لا يصادم نصاً من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

❖ أن الربا بنوعيه يجري في الأوراق النقدية، كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، فلا يجوز بيع بعضها ببعض أو غيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

❖ يحرم شرب الدخان، والاتجار به، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب؛ وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها.

❖ المذياع آلة من الآلات التي يختلف حكمها باختلاف المسموع منها، فإن كان ما يسمع منها غناء وموسيقا وكلام محرم حرم الاستماع إليه، والاتجار به.

وإن كان ما يسمع منه أخبار وأحاديث مباحة أبيع الاستماع إليه، والاتجار به.

وإن كان ما يسمع منه محاضرات ودروس علمية وقراءة للقرآن استحب الاستماع إليه إذا لم يشغل عن الأمور الواجبة.

❖ عدم جواز بيع المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل؛ لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كذلك، وكلاهما مطعوم.

❖ يحرم أخذ الريال العربي بفرنسي والمساحة في الباقي؛ لوجود التفاضل، فهو بيع فضة بفضة متفاضلاً.

❖ أن شركة الدالين تصح في حالين:

١- إذا علم التاجر حال الدلال واشترآكه مع غيره من الدالين ورضي بذلك؛ لأن الدلال وكيل التاجر والوكيل له أن يوكل غيره بإذن موكله.

٢- إذا كان هناك عرف معروف بأن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه؛ لأن العرف المعروف كالشرط المشروط.

❖ صحة الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله بثمن مثله أو دونه حالاً؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على التحريم، لا من النص، ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح.

❖ جواز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملات من الطرفين، فالمعطي يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها، والآخذ محتاج إلى أخذ النماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها.

❖ يجوز للعاقد أخذ الأجرة على عقد النكاح إذا لم يصرف له راتب من الدولة، لكن لا يجوز له اشتراط مبلغ مالي عند عقد النكاح ، ولو لم يصرف له راتب من الدولة.

❖ جواز أخذ أجرة العباءة من جنس ما نسجت به من ذهب أو فضة بشرط التقابض في مجلس العقد؛ لأنه عند الجمع بين عقدين مختلفين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض كالبيع والإجارة، والآخر لا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف والسلم، فإذا قبض الثمن في مجلس العقد، أو قبض ثمن ما لا يجوز التفرق فيه قبل العقد في مجلس العقد صح العقد.

❖ جواز لبس الرجال للعباءة المنسوجة بذهب أو فضة؛ لأن الخيوط الموجودة على العباءة ليست ذهباً ولا فضة، وهذا ما أكدته أهل الخبرة.

❖ أن الأصل في المصحف الموقوف على المسجد أن يبقى في المسجد الذي وقف عليه ولا يخرج منه، إلا إذا دعت الحاجة إلى إخراجها، كما إذا تعطل المسجد، أو تعطلت منافعه ؛ لأن ذلك أصلح له، أما إذا كان المصحف موقوفاً للقراءة والحفظ، لا على مسجد معين، فإنه يجوز إخراجها منه تبعاً للمصلحة.

❖ الأصل في عقد النكاح أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ، أما الجمع بين اللفظين -الإنكاح والتزويج- ، فلم يرد عن النبي -ﷺ- ولا عن صحابته -رضوان الله عليهم-، ولم يقل به أحد من أهل العلم.

❖ أن تسمية الصداق في العقد بخلاف الواقع لا يصح؛ لأنه من الكذب؛ ولأنه يفضي إلى الخلاف والنزاع بين الزوجين.

❖ قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي -ﷺ- عند عقد النكاح وغيره من العقود لم يدل على مشروعيتها دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من آثار الصحابة -رضي الله عنهم-، وما كان كذلك فهو بدعة محدثة لا يجوز العمل به؛ وذلك لأن قراءة القرآن عبادة والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل، وذلك عام فيما إذا كانت القراءة عند العقد، أو عند الشرط في العقد، أو بعد الفراغ من إجراء العقد، فكلها بدعة لا أصل لها في الشرع.

❖ أن الواجب في أوراق المصحف المتقطعة هو صيانتها وحمايتها عن الإهانة، وحيث كان ذلك في الإحراق أو الدفن فإنه يعمل به.

❖ جواز شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي تحقيق لهذا المقصد، وفي هذا الزمن وبعد تطور الطب، والقيام بعمليات أصعب، يعد شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي من الأمور السهلة والمأمونة.

❖ يحرم تعذيب الحيوان واللعب به، أو صيده لتخليه واللعب به؛ لما في لك من الاستهانة به وعدم الرحمة.

❖ إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدًا، فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هتك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتصر منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب الظن القتل به.

❖ إذا تهور السائق في قيادته وخالف الأنظمة بالإسراع الزائد عن القدر المعتاد أو تجاهل الإشارات التي في تقاطع الطرق الخطرة أو انحراف بالسيارة متعمدًا على سيارة أخرى، فأدى إلى انقلابها أو ارتطامها بجائط أو عمود مما يؤدي إلى وفاة قائدها أو من معه من الركاب، فهذا من القتل شبه العمد الذي تغلظ فيه الدية.

❖ إذا تعلق الصبيان ونحوهم بالسيارة ثم سقطوا منها وصاحب السيارة لم يأمرهم بذلك ولم يعلم عنهم فلا ضمان عليه؛ لأن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

❖ إذا تعلق الصبيان ونحوهم بالسيارة ثم سقطوا منها، وصاحب السيارة أمر أو عالم بذلك، فعلى صاحب السيارة الضمان؛ لأنه مأمور أو مأذون له في ذلك.

❖ إذا ركب شخص السيارة ثم نزل منها وهي تسير، فحصل بذلك عطب أو تلف، فالضمان عليه، ولا شيء على السائق؛ لأن المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد.

❖ إذا ركب شخص عاقل السيارة، ثم نزل منها وهي تسير بأمر السائق، فعليه الضمان؛ لأن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

❖ إذا ركب صغير أو غير عاقل السيارة، ثم نزل منها وهي تسير بأمر السائق، فعلى السائق الضمان؛ لأن التلف مشترك بين الراكب والسائق، والسبب أقوى من المباشرة، فالمتسبب - وهو السائق - هو الضامن.

❖ يجوز نقل الدم من إنسان لآخر محتاج إليه إذا تحققت عدة شروط:

- ١- قيام الضرورة وتحققها.
- ٢- عدم وجود بديل مباح.
- ٣- غلبة الظن بالانتفاع به.
- ٤- تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.
- ٥- أن يقوم بالنقل طبيب حاذق.
- ٦- أن يقتصر الأخذ على قدر الضرورة.

❖ جواز نقل الأعضاء إذا تحققت عدة شروط:

- ١- أن يكون المنقول إليه مسلمًا.
- ٢- أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إلى ذلك العضو لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائفه الأساسية.

٣- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته.

٤- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٥- أن يقوم على النقل طبيب ماهر ويغلب على ظنه نجاح العملية.

٦- أن يتم ذلك بواسطة التبرع بالعضو لا بيعه.

❖ أن تحريم التصوير الضوئي هو الأولى؛ لأنه الأحوط والأبعد عن الإثم، وعن الوعيد الذي جاء في حق المصورين.

❖ اللعب بالورق بعوض من مال أو طعام أو شراب أو أي شيء آخر قل أو كثر محرم بالاتفاق.

❖ تحريم اللعب بالورق بغير عوض؛ لأن اللعب بالورق تكاد تنعدم فيه المصالح، فلا يكسب خيرة

ولا مهارة علمية ولا غيرها، بل هو محل لمفاسد عظيمة تقل وتكثر بحسب رصيد كل من

اللاعبين من الأخلاق والقيم.

- ❖ أن اللعب بأَمْ خطوط متردد بين الإباحة والحظر بحسب ما يترتب على تلك اللعبة.
  - ❖ تحريم اللعب بلعبة المدافن؛ لأنها من القمار الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.
  - ❖ أن التهئة بما يسر المسلم مما يطرأ عليه من الأمور المباحة بكل ما فيه تجدد نعمة أو دفع مصيبة مشروعة في الجملة، بكل لفظ مباح يدخل السرور على المسلم؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، حتى يرد دليل يصرفها عن الإباحة إلى حكم آخر.
  - ❖ أن التهئة في أزمان معينة لها أصل من السنة، أو من فعل السلف الصالح مشروعة في الجملة.
  - ❖ أن التهئة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ولا من فعل السلف الصالح، وهي مرتبطة بمناسبة دينية مثل التهئة بيوم المولد النبوي، محرمة؛ لأنها تهئة بدعة.
  - ❖ أن التهئة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ولا من فعل السلف الصالح، ولا ترتبط بمناسبة دينية، مثل التهئة بأول العام الجديد، محرمة؛ لأن التاريخ الهجري ليس المقصود منه أن يجعل مناسبة وتحميا ويصير فيها عيد وتهاني، وإنما جعل التاريخ الهجري من أجل تمييز العقود فقط، وجعله مناسبة يتبادل فيها التهاني وسيلة إلى البدعة.
- هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل عملاً مباركاً، خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.